بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا
ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى نسايه
بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة
قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح
الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة
كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها
وسابعها فيما لو نشزت احدى نسايه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت
لا معه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتها
او لا لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة
والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن
فيقسم لها ان لم يمنعها وكذا لهن ان كن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان
لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموران يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة
ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه
من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة
منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين
فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطء فلا يلزمه التسوية بينهن فيه
ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم ياثم ولو خرج في نوبة احداهن
ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا
النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه
بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ
كانه يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز
يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع

وضربها

وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه
والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الآخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي
وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان
الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد
يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما
في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول
طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الى
المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع
بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الآخر فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه
والاصل فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري
في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه
خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه
بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق
والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة
عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق
العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى
صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا
ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض
في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية
وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة ولا

Copyright © King Saud University